

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفقى على أن يرأس الجمعية العامة لأى بنك من بنوك القطاع العام محافظ البنك المركبى
مثلاً مالك غالبية رأس المال ، طبقاً لأحكام قانون البنك المركبى والجهاز المصرفى والنقد
المشار إليه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(المرافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م)

حسنى مبارك